١٠٤

الفراغ من عمله حتى يستوفي العوض وكل من ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المستاجر
لم يرض به وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب
الثوب لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فالخياط ضامن لانه تصرف في مال الغير
بالاتلاف من قصد او قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع بل باجرة فالقول لصاحب الثوب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ينكر التزام الاجر وعن ابي يوسف انه ان كان حريفا فله الاجرة والا
فلا لانه اذا كان حريفا دل حاله على العمل باجر وقال محمد رح اذا كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل الا باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لان التسمية فسدت كما في البيع الفاسد يجب القيمة لا يتجاوز به المسمى لان المنافع
لا تتقوم باكثر من التقويم **فصل** واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
لوجود تسليم احد البدلين وهو المنفعة فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه
لم يسلم له احد العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ كما في البيع واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه وهي
المنافع قبل القبض واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لان الاجارة
تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئا فشيئا فلبقائه حكم الابتداء فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه
بذلك العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ لبقاء من ينعقد له ويصح شرط الخيار في الاجارة

كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل
وجه يجوز بعذر وبغير عذر فاذا كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر
والعذر كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس
ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن
استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك
بعذر لانه يمكنه ان يرسل تلميذه يقوم على الدواب

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد حتى يصلح
قائما مقام النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لقوله
صلى الله عليه وسلم عدل ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة ويكره
الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسالها لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت
اليها وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر ذلك لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه
لا ولاية له فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره فالظاهر انه حبس بحق وينظر في
الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء

الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل وتركيبه يدل على الجمع والدعاء ومنه الادب وهو ان يجمع الناس الى طعامك وتدعوهم قال القائل نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر وسمي الادب به لانه يدعو الى المحامد كل واحد منهما من باب ... فما يشترط لاحدهما يشترط للاخر

Copyright © King Saud University